

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

99- باب زكاة الزروع والثمار 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الزروع والثمار باب زكاة الزروع والثمار - 00:00:00

في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم زكاة الزرع الخارج من الارض من حبوب وثمار وما لا زكاة فيه مما يخرج من الارض وهذا هو النوع الثاني مما تجب فيه الزكاة - 00:00:27

تقدم لنا زكاة الماشية وهي الابل والبقر والغنم وما يلحق بها من جواميس وبخت وغيرها تقدم هذا بالتفصيل وعرفنا الانصبه فيها وانها هي الوحيدة التي فيها وقف يعني بين نصابين - 00:01:04

لا زكاة فيه بخلاف غيرها مما تجب فيه الزكاة ها هي كما سيأتي بالنسبة اذا بلغ المال المذكى نصابا وبحسب ما دام انه بلغ نصاب فليس فيه شيء لا زكاة فيه - 00:01:42

الماشية فقد تقدم حكمها ان الخمس من الابل فيها شاة والعشر فيها شاتان وما بينهما يسمى وقف تسع فيها شاة واحدة والبقر الثلاثون فيها تبيع والاربعون فيها مسنة وما بينهما وقف - 00:02:14

ليس فيه شيء الى تسع وثلاثين فيها تبيع او تبيعة والغنم اربعون فيها شاة والمئة والعشرون فيها شاة مئة واحد وعشرون فيها شاتان من الاربعين الى مئة وعشرين كلها عفو وقف - 00:02:50

هذا في الماشية خاصة اما ما عداها الزكاة بالنسبة اذا بلغ المال المذكى نصابا في كل مقدار نسبة معينة ثابتة وهي واجبة بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:03:17

ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون لو كان عسريا عسى عثريا او كان عثريا العشق وفيما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه البخاري وبالاجماع - 00:03:48

وجوب الزكاة الحبوب والثمار ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين والخلاف في انواع من الحبوب والثمار هل فيها زكاة اولى زكاة فيها اما وجوب الزكاة على العموم في الحبوب والثمار فهذا لا خلاف فيه - 00:04:12

ثابت بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة وباجماع المسلمين دلل على ذلك الكتاب بقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قد يقول قائل - 00:04:48

هذا امر بالانفاق والمرء اذا انفق على نفسه واهله مما اعطاه الله يعتبر انفق قد يقول قائل لا دليل فيها على الزكاة. نقول لا فيها دليل واضح صريح وذلك ان الله جل وعلا سمى الزكاة - 00:05:17

نفقة في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم ولا ينفقونها اي لا يخرجون الزكاة منها وكل مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان تحت الارض - 00:05:45

وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض الكنز كما فسره السلف رحمة الله عليهم ما لم تؤد زكاته والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - 00:06:17

فسمى جل وعلا الزكاة هنا انفاق اذا فقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا يعني ادوا زكاة اموالكم هذا الدليل من الكتاب. الدليل من

السنة قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:40](#)

فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر يعني ما سقيا بلا كلفة ولا مؤونة سقته السماء بالمطر او العيون الجارية او كان عثريا كالبعل الذي يحيى على الطل ما يسمى عثري - [00:07:02](#)

العشر هذا زكاته العشر وما سقيا بالنضح يعني بالثواني او المكائن ونحوها يعني احتاج الى كلفة تاج الى مؤونة نصف العشر هذا الحديث دل على وجوب الزكاة وانها على نوعين - [00:07:34](#)

العشر فيما سقي بلا مؤونة ونصف العشر فيما سقيا بمؤونة وعرفنا فيما تقدم ان الله جل وعلا شرع الزكاة ومقدارها على حسب الخلفة والمشقة التي تحصل على المرء بالاسم بالانتاج - [00:08:01](#)

وكلما قلت الكلفة كثر مقدار الزكاة. يحمد الله جل وعلا على ذلك فيواسي ويعطي وكلما كانت الكلفة اشق واكثر خفف الله عن عبده الزكاة لانه ينفق على ماله هذا ويتكلف فخفف الله - [00:08:30](#)

جل وعلا عنه الزكاة وعرفنا فيما تقدم انها تدور الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشب العشر الخمس في الركاز وما وجد من دفن الجاهلية انسان حفر اساس بيته يبني له بيت او ليحفر بئر او نحو ذلك فوجد ذهباً - [00:08:56](#)

او فضة هذا خير بلا كلفة ولا مشقة ايعطي منه عشرين بالمئة انسان القى حبه في الارض امطر الله عليها المطر وما احتاجت الى كلفة ابدا وكلما احتاجت الى الماء انزل الله المطر - [00:09:31](#)

هذا يعطي من ما له العشر لانه ما تعب وما تكلف في الاستنبات والاستنتاج اخر اشترى مكابن واللات حرف وزراعة وبذل اموال ينتج خفف الله عنه فطالبه في نصف العشب - [00:09:58](#)

الثالث والرابع يضرب في الاسفار ذهابا وايابا ويعرض نفسه وماله للخطر وفي البحار والانهار يشتغل ليل ونهار في تجارته او في دكانه وفي مصنعه ونحو ذلك هذا خفف الله جل وعلا عنه فاوجب عليه ربع العشر - [00:10:26](#)

وهكذا الله جل وعلا المشرع الحكيم شرع الزكاة على العباد على حسب جهد وتعب ومشقة المنتج وجعلها غنية وكفاية للفقير المحتاج الذي ليس معه شيء رزق للفقير الذي ليس معه شيء - [00:10:56](#)

فمن بخل من زكاة او منعها او اختلس بعضها فكأنما اختلس حق الفقير اكل مال الغيب مال الغير هذا بقي في ماله فافسده كما ورد ما خالطت الزكاة مالا الا افسدته - [00:11:26](#)

ان الرجل عنده مال لكن فيه جزء من هذا المال ليس له هذا الجزء يضر ماله يهلكه يوقعه في المهالك. يسبب له الحريق يسبب له الغرق يسبب له الهدم يسبب له امورا - [00:11:53](#)

تتلفه ما هلك مال في بر ولا بحر الا بسبب منع الزكاة فليحذر المسلم ان يبغي في ماله مالا ليس له وبالاجماع يعني اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الجملة - [00:12:14](#)

يعني ليس في كل عين يا جماعة لا الزكاة في الحبوب والثمار بالجملة لكن في اشياء اختلف العلماء كما سيأتينا اختلف العلماء رحمهم الله هل فيها زكاة او لا ولا تجب الا بخمسة شروط - [00:12:43](#)

احدها ان يكون حدا او ثمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحد والثمر - [00:13:04](#)

وانتفاؤها في غيرهما ولا تجب الزكاة ليس كل زرع ولكل ثمر ولا كلنا تاج زراعي فيه زكاة؟ لا لا تجب الا بشروط خمسة اذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت الزكاة في هذا المال - [00:13:24](#)

واذا فقد واحد من هذه الشروط فلا زكاة في المال احدها ان يكون حبا او ثمرة او ثمر هذا هو الذي يبقى ويستفاد منه ويدخره المرء ويحفظه صيفا وشتاء يكنزه - [00:13:51](#)

فاذا احتاج الى قيمة اخرج منه شيئا وباعه ولا يضيره يصبر ويتحمل هذه من نعم الله جل وعلا على العباد فمن شكر النعمة ان يؤدي المسلم زكاة هذا الشيء الذي جعله الله جل وعلا يبقى ويدخره ويستفيد منه - [00:14:22](#)

اما شيء لابد ان ينجز في الحال اما ان يؤكل او يعطى او يباع في الحال او يتصدق به هذا خفف الله جل وعلا عن العباد فيه فلا زكاة فيه - [00:14:48](#)

ان يكون حبا او ثمرا. الحب يشمل الحبوب حبوب البر والشعير وأنواع الحبوب مثل حبوب الفاصوليا والباميا والاشياء التي تصبر وتحمل وتدخر وتكال وتكنش هذه فيها الزكاة وما عداها من الخضروات والبقول والاشياء التي لا بد ان تنجز في الحال هذه لا زكاة - [00:15:04](#)

فيها نعم الشرط الثاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق هذا له مفهوم وله منطوق فمنطوقه انه لا زكاة في والثمر حتى يصل الى هذا المقدار - [00:15:41](#)

خمس اوسق والمفهوم ان ما عدا الحب والثمر اصلا لا زكاة فيه لا زكاة في الحب والثمر حتى يبلغ كذا ما عدا الحب والثمر لا زكاة فيه حينئذ اذا كان الحب والثمر لا زكاة فيه حتى يبلغ كذا فمعناه ما عدا هذين الصنفين - [00:16:09](#)

فلا زكاة في والخمس اوسق هي الوسط ستون صاع اذا الزكاة في ثلاث مئة صاع الصاع النبوي الذي هو المقدر في صدقة الفطر والوسق يقدر الكيلوات الحالية المعروفة بمئة واثنين وعشرين كيلو - [00:16:36](#)

وواحد وستين في المئة من الكيلو اضرب هذا المقدار في خمسة لان هذا الوسخ يضربه في خمسة اوسق يخرج المقدار الكيلوات ست مئة وعشرة كيلو وثمانين في المئة من الكيلو - [00:17:08](#)

ثلاث ستمئة واحد عشر كيلو الا قليل هذا النصاب الذي هو ثلاثمئة صاع الشرط الثاني ان يكون مكيلا لتقديره بالوسق وهي مكايل فيدل ذلك على اعتبارها الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة - [00:17:32](#)

ان يكون الحب او الثمر مكيلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدره بالوسق والوسق مكيال. الوسق ستون صاع وهي مكايل فيدل ذلك على اعتبارها معناه ان ما لا يكال - [00:17:59](#)

لا تجب فيه الزكاة التفاح يكال؟ لا لا زكاة ابوه البرتقال يكال لا لا زكاة فيه البقول لا لا زكاة فيها فما لا يكال لا زكاة فيه البر يكال؟ نعم - [00:18:25](#)

الشعير يكال نعم التمر يكال؟ نعم الزبيب يكال نعم وهكذا الحبوب مثلا التي تكال وتدخر الفول والفاصوليا ونحوها مما سيأتينا الشرط الثالث ان يكون مما يدخر لان جميع من اتفق على زكاته مدخر - [00:18:50](#)

ولان غير المدخر لا تكمل ماليته بعدم التمكن من الانتفاع به في المال ستجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة المقتاة منها والله اعلم في المال الانتفاع به في المال يعني في المستقبل - [00:19:17](#)

تجب الزكاة لعدم التمكن من الانتفاع به في المال ستجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة المقتاة منها والقطاني والباريز والبرور والقرطم وحب القطن ونحوها وفي التمر والزبيب واللوز والفسق والعناب. والعناب - [00:19:37](#)

والعناب لاجتماع هذه الاوصاف الثلاثة وقال ابن حامد لا زكاة في الاباريز والبرور ونحوها الاوصاف الثلاثة ان يكون حبا او ثمرة وان يكون مكيلا وان يكون مدخرا اذا اجتمعت هذه الاوصاف الثلاثة - [00:20:12](#)

وهي الشروط الثلاثة الاول من الخمسة وجبت الزكاة وما عدم واحد من الثلاثة فيها فلا زكاة ليست حبوب ولا ثمار لا زكاة ليست مكيلة لا زكاة ليست مدخرة لا زكاة - [00:20:41](#)

الشرط الثالث ان يكون مما يدخر لان جميع ما اتفق على زكاته مدخر الذي اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيه كله من الاشياء المدخرة الباقية ولم يتفق العلماء رحمهم الله - [00:21:06](#)

على وجوب الزكاة في شيء غير مدخر لان المدخر فائدته عظيمة ينتفع به في الحال وينتفع به في المال الحب حب الحنطة والبرر اقطفه من سنبلة ويبسه وانتفع به في الحال وبقيته يشرب من مع الزرع - [00:21:24](#)

بعد حصاده ادخره سنة سنتين ثلاث سنوات ما يضره باذن الله ينتفع به حاضرا ومستقبلا. التمر كذلك خذ من النخلة وكل جففه ويصبر سنة وسنتين واكثر وهو ينتفع به في الحاضر والمآل يعني المستقبل - [00:21:56](#)

بخلاف غيره مثلا الطماطم مثلا اقطفه ويؤكل في الحال والا يفسد الفواكه الاخرى كذلك بصرف النظر عن الوسائل الحديثة التي وجدت مثلا وجعلت تصبر وصارت تصبر الاشياء هذه جدت وحدثت فلا تغيير في احكام الشرع - [00:22:21](#)

انما لانها قد توجد الان ولم تكن موجودة من قبل. وقد تعدم في المستقبل القريب لا يدري. ما الذي يحصل على اعتبار لها كون الطماطم مثلا او الفواكه تبقى ستة اشهر او ثمانية اشهر او سنة او اكثر من ذلك بالتصبير والتثليج - [00:22:47](#)

التبريد ونحو ذلك. هذه لا اعتبار لها في الشرع وانما هذه وسيلة والوسائل ونعمة من النعم التي جدت لكن لا يبنى عليها في الامور الشرعية وفي ايجاد ما لم يجب - [00:23:06](#)

فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة المقتات منها لان الحبوب المكيلة نوعان مقتات ومأكولة مثلا البر والشعير والارز يؤكل غداء وعشاء الحبوب الاخرى تؤكل ولكن ليست على سبيل انها قوت الناس - [00:23:23](#)

الفصوليا مثلا على سبيل المثال هذا ليس قوت وانما هي مدخرة وحبوب ومأكولة ومكيلة اجتمعت فيها الاوصاف الثلاثة لكن لا يلزم ان تكون للناس المقتات منها والقطاني والابازير والبزور والقرطم وحب القطن ونحوها - [00:23:53](#)

هذه حبوب معروفة واكثرها في بلاد الشام تزرع ويستفاد منها وتصدر يعرفها اهلها وفي التمر والزبيب. التمر يحفظ ويبقى وقتا طويلا وكذلك الزبيب العنب يجفف ويبقى زبيب ومثل التمر استفادوا منه وقتا طويلا - [00:24:24](#)

واللوز والفسق والعناب كلها حبوب مزروعة شئ منها مثلا يزرع في الشام وشئ يزرع في مصر وشئ يزرع في الهند هكذا لاجتماع هذه الاوصاف الثلاثة ما هي الاوصاف الثلاثة كونها حبوب او ثمار - [00:24:54](#)

وكونها مكيلة وكونها مدخرة هذه ثلاثة اجتمعت فيها الزكاة مع الشرطين الباقيين ولا تجب في الخبر نلقي الثاء والبطيخ والبادنجان وفي خلاف في الاشياء التي ذكرها هذي قال وقال ابن حامد - [00:25:17](#)

من فقهاء الحنابلة لا زكاة في الامازيغ والبزور التي ذكرها اول قال فيها زكاة هذا من علماء الحنابلة يقول لا هذه ليس فيها ان هذه ليست مقتاتة وانما هذه يتفكه فيها ولا تغني شيئا. لا تكفي للناس قوتا - [00:25:45](#)

ولا تجبوا. ولا تجبوا في الخبر يلقي الثاء والبطيخ والبادنجان. الخضر يعني الخضر تشمل الاشياء التي لا تصبر الخضرة قال كالقصة والبطيخ والبادنجان. والبادنجان الاسود نعم بعدم هذه الاوصاف فيها لعدم هذه الاوصاف فيها لانها - [00:26:07](#)

ليست حبوب وثمار ليست كالحبوب البر والشعير والارز ونحوها. وليست كالثمار كالتمر والزبيب وليست مكيلة هل تكال يكال البطيخ والقصة وليست مدخرة هل تدخر لا تصبر وقت خطفها تؤكل والا تفسد - [00:26:37](#)

وقد روى موسى ابن طلحة ان معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة. موسى ابن طلحة ابن عبيد الله ابوه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه احد المبشرين بالجنة وهو من سادات التابعين ومن خيار التابعين - [00:27:04](#)

رحمه الله يقول ان معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة يعني لما بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن ما كان يأخذ من الخضروات الصدقة الصدقة الخضروات معفو عنها. فيها صدقة التطوع - [00:27:23](#)

الصدقة التطوع في كل شئ. لكن الايجاب شئ اخر وان الانسان زرع خضروات واكثر يقول ما تجب عليه الزكاة ولو كثرت لكن اذا واسى منها بصدقة التطوع فالله جل وعلا يبارك له فيها - [00:27:45](#)

وينميها ويكسب منها مكسبا كثيرا وتكون زادت واستفاد من ثمنها ولا اثم ولا حرج عليه ولا تجب في سائر الفواكه للجوز والتفاح والاحاص والكمرى والتين بعدم الكيل فيها وعدم الادخار في بعضها - [00:28:07](#)

هذه الاشياء كلها لانها من الفواكه التي لا تصبر والخلاف في التين بعض العلماء رحمهم الله قال الزكاة في التين. لان التين يستعمله الناس ويدخرونه كادخار التمر مجفف ويحفظ ويستفاد منه وقت طويلا ولا يحتاج الى التبريد والتثليج ونحو ذلك - [00:28:34](#)

اما التفاح والكمرى والجوز والموز والبرتقال ونحوها فهذه لا زكاة فيها واجبة وقد روى الاكرم باسناده ان عامل عمر رضي الله عنه كتب اليه في كروم فيها من الفرسك ما هو اكثر غلة من الكرم اضعافا مضاعفة - [00:29:02](#)

فكتب اليه عمر ليس عليها عشر هي من العظا والفرسك الخوخ وقد روى الاثرم باسناده ان عامل عمر رضي الله عنه في احد

الولايات الاسلامية العامل بمثابة الامير يكتب كتب الى عمر رضي الله عنه - [00:29:28](#)

قال في كروم فيها من الفرسك الذي هو الخوخ ما هو اكثر غلة من الكرم؟ يعني من العنب يعني يقول عندي موجود في ولاية

مزرعتان مزرعة عنب هذا نخرص على صاحبه ونأخذ منه الزكاة - [00:29:54](#)

والاخر مزرعة مثله فرسك خوخ يأتي بثمره وغلة وقيمة اضعاف مضاعفة ما يأتي به العنب لصاحبه الا نأخذ منه الزكاة عمر رضي الله

عنه قال لا هذا يختلف عن هذا - [00:30:20](#)

لان العنب يبقى ويحفظ واما الخوخ فلا يبقى يؤكل او يباع او يتصدق منه في الحال ويذهب ولا يبقى لصاحبه ولا يدخره صاحبه ولا

يستطيع ان يتحكم فيه لو ترادع السوق مثلا - [00:30:47](#)

استطاع ان يدخر حتى يأتي الوقت المناسب فيخرجه لا يأكله او يبيعه او يتصدق به وكتب اليه عمر ليس عليها عشر يعني لا تجب

فيها الزكاة انما هي من العضة - [00:31:08](#)

يعني من سائر الشجر والعضة الشجر الذي فيه الشوك يقول هذه من سائر الشجر التي لا تبصر ثمرتها ليس فيها عشر ليس فيها زكاة

ولا زكاة في الزيتون لانه لا يدخر - [00:31:28](#)

وعنه فيه الزكاة لقول الله تعالى والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه من ثمنه اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وقيل لم يرد بهذه

الاية الزكاة لم يرد لم يرد بهذه الاية الزكاة - [00:31:50](#)

لانه مكية نزلت قبل وجوب الزكاة ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان ولا زكاة في الزيتون. الاشياء التي فيها خلاف المؤلف رحمه الله

يميزها يذكرها يقول ولا زكاة في الزيتون - [00:32:12](#)

سواء كان حب الزيتون او زيت الزيتون يقول لا زكاة فيه لانه لا يبقى واذا جف فسد بمعالجة شديدة ومجهود قد يكون اكثر من

قيمه وعنه رواية اخرى فيه الزكاة عن الامام احمد الزيتون - [00:32:34](#)

وفي حبوب يستفاد منها اذا حفظت وصبرت لما فيها الزكاة قال قول الله تعالى على سبيل الامتنان والزيتون والرمان متشابها وغير

متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. اتوا حقه يوم حصاده - [00:33:02](#)

ليست هذه الزكاة التي امرنا بالاياء فمعناه انها تجب الزكاة في الزيتون ماذا يقول الاولون الذين قالوا لا زكاة فيها؟ قالوا لا لا زكاة

فيها ونحن على قولنا نقول لا زكاة فيها. ما قولكم في هذه الاية - [00:33:33](#)

يقولون هذه الاية سبقت فرضية الزكاة هذه نزلت بمكة لان هذه الاية في سورة الانعام والانعام مكية وفرض الزكاة في المدينة بعد

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة - [00:33:54](#)

فلا زكاة في الزيتون طيب ما قولكم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نعم نقول تصدق منه يا اخي تصدق ولا نوجب عليك ذلك

تصدق صدقة تطوع اعطي مما اعطاك الله - [00:34:15](#)

كل ما اعطاك الله يستحب لك ان تواسي منه تفضل الله عليك بنعمة فاحفظها واستدمها بالمواساة فيها والعطاء منها واجب؟ لا قد

يكون واجب وقد يكون غير واجب المسلم لا يطلع الا الواجب لا - [00:34:33](#)

كما قال بعض السلف في المال حق غير الزكاة انسان عنده ابل يحلبها ولبن كثير يواسي منه اخر عنده ثمار مثلا تنتج نتاج حسن اذا

اردت ان تستزيد هذا الانتاج فواسي منه اعطي الفقراء والمساكين اجعل لهم نصيب - [00:34:58](#)

ولا تخصص لهم الفاسد والخارب ونحو ذلك من نفسك لانك تعطي لله الغني الذي يضاعف لك كما قال الله جل وعلا مثل الذين ينفقون

اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة - [00:35:22](#)

منة حبة الحبة الواحدة بسبع مئة حبة اذا اعطيت لله جل وعلا اعطاك الله واذا لم تعطي لله حرمتك الله حرمت نفسك تكون واتوا حقه

يوم حصاده نعم لا تدخره والله جل وعلا قص علينا - [00:35:42](#)

اصحاب الجنة البستان في سورة القلم نون كان والدهم اذا جاء وقت الجلال اعلن ذلك فجاء الفقراء والمساكين فكل يحصل نصيبه

كان يقسمها اثلاثا ثلث لنفسه يأكله طول السنة وثلث يبيعه ليرده عليها يصلحها به - [00:36:02](#)

وثلث للفقراء والمساكين فشكر الله جل وعلا له ذلك واكرمه وادام عليه النعمة اولاده بافكارهم وشحهم وبخلهم ونظرتهم المادية قالوا والدنا ضايح مسكين ما يعرف حفظ المال كيف ينمو هذا المال يضيعه بين الناس وبين الفقراء والمساكين - [00:36:34](#)

قال اخرون منهم ماذا تصنعون؟ اذا جاءوكم الفقراء على ما عودهم ابوكم ماذا تصنعون بهم؟ ما تستطيعون تصرفونهم الا بشيء قالوا لا نستطيع نصرم حديقتنا منتصف الليل الفقراء يجون في الصباح يجدون - [00:37:06](#)

لا شيء وتواطؤوا على هذا وخرجوا ليلا يتخافتون حتى لا يعلم عنهم الفقراء والمساكين فيخرجون معهم لان الفقير لا يذكر له شيء نصف الليل مستعد يذهب لعله ان يحصل لقمة العيش ولا يلام في ذلك. وانطلق هؤلاء الرهط ليجزوا نخلهم وثمارهم - [00:37:26](#)

ويدخلوها الى بيوتهم فيأتي الفقراء في الصباح فلا يجدون شيئا فماذا صارت لما خرجوا اليها وجدوها محترقة علم الله نيتهم فواخذهم واصبحت كالصريم الشيء المصروف ما فيها ولا حبة ولا ثمرة والعياذ بالله - [00:37:54](#)

والقصة واضحة في كتاب الله جل وعلا صريحة يفهمها كل انسان يقرأها والحمد لله كل هذا من باب العظة والعبرة والتذكير للعباد بان حق الله جل وعلا مقدم لمن يرعى الحقوق - [00:38:17](#)

وهو الذي يحفظ البقية واذا ضيع حق الله جل وعلا فقد ضيع نفسه واهلك ماله وهو لم يضر الله شيئا لان الله يعوض الفقراء من غيره ويبارك لغيره ولا زكاة في تبين - [00:38:35](#)

ولا ورق ولا زهر لانه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل وعنه في القطن والزعفران زكاة والاية السابقة في قوله جل وعلا والزيتون والرمان التي استدل بها الرواية الثانية على وجوب الزكاة في الزيتون - [00:38:56](#)

قالوا هل توجبون الزكاة انتم ايها الذين توجبون الزكاة في الزيتون؟ هل توجبونها في الرمان؟ قالوا لا. قالوا واذا هذه مثلها الله جل وعلا قال والزيتون والرمان بالاجماع لا زكاة فيه - [00:39:15](#)

فما دام ان الرمان لا زكاة فيه فكذلك الزيتون. نعم ولا زكاة في تبين ولا ورق ولا زهر لانه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل ولا زكاة في تبين التبن - [00:39:34](#)

العلف ولا ورق يعني كالاوراق ورق مثلا الاوراق الاخرى الملوخية مثلا والجرجير الخس وغيرها من الاوراق والكراث والبصل ونحو ذلك. لان هذه كلها الاوراق ذي تؤكل في الحال او تتلف ولا تبصر - [00:39:54](#)

ولانها ليست ثمر ولا مكيلة ولا تدخر. فمعناه لا زكاة فيها لانه في القطن والزعفران زكاة لكثرتة وعنه رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله ان في القطن زكاة قالوا لان القطن - [00:40:18](#)

يستفاد منه ويبقى وهو تجارة فليقتصر عليه تجارة عظيمة تجارة القطن وخاصة في البلاد التي يزرع فيها القطن بكثرة قالوا تجب فيه الزكاة والاشياء التي فيها خلاف هذه يجتهد فيها حاكمها في وقتها - [00:40:42](#)

ومثل ذلك الزعفران والورش هذه الاشياء التي ذات قيمة مثلا وتنتج انتاج كثير مثلا تحفظ وان كانت اوراق وان كانت ثمار مثلا فيها الزكاة والخلاف فيها نعم وفي الورس والعصفر وجها - [00:41:10](#)

بناء على العصفر كذلك. فيه وجهان بوجوب الزكاة من عدمها. نعم بناء على الزعفران وقال ابو الخطاب الزكاة في الزعفران يجب الزكاة في الزعفران والاسناد قالوا لان الزعفران يبقى ويستفاد منه - [00:41:36](#)

رطباً وبابسا كما هو الحال والاثنان هو نوع من الشجر يستفاد منه في الغسيل في غسيل الاواني والثياب والايدي وكان يقوم مقام الصابون سابقا لانه مثيل مدخر. لانه مكيل مدخر وان لم يكن حبوب ولا ثمار. هذا ورق - [00:41:58](#)

ان الخلاف هو معروف انه يكال ويدخر. لكن هل هو ثمر او حبوب؟ لا هذا ورق ورق مجفف يلتزم فيه الزكاة وان اختلف شرط مثلا كونه حبوب وثمار هذا محل الخلاف. نعم - [00:42:24](#)

والأول اولى لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص الاول عدم وجوب الزكاة فيه اولى لان لا نوجب على المسلم شيئا ما اوجبه الله جل وعلا عليه في كتابه او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فنقتصر على ما ورد. لان الاصل عدم الوجوب. الاصل -

الاباحة الاصل عدم التكليف مثلا الا بدليل. وجد الدليل على العين والرأس. ما وجد الاصل الاباحة. وعدم الوجوب اصل والله اعلم

و صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:43:12

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:43:31